المراسيم الجنائزية في الغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي بين المبتدع والمباح

ناصري محمد–
طالب ماستر
تخصص "تاريخ و حضارة المغرب الأوسط"
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
جامعة –سيدي بلعباس–

ABSTRACT:
An active part in the recent period a new trend in historical research raise new issues non-political aspects like the economic and social aspects by relying on one of the types of deep sources, we mean that the disaster books jurisprudence adopted as a source where published many research focused on the themes of the khul divorce والإماء maritime trade and other who foregoing conclusion to mention is that that aspect of the funeral ceremony in the West did not receive a study on as far as we know, mccann prompted us to uncover some of the mystery that surrounds this aspect in order to answer some of the problems raised in the Introduction.

مقدمة:

تتجه الدراسات التاريخية الحديثة المختصة بالفترة الوسيطة للغرب الإسلامي إلى ايستوغرافيامختلفة منهجا ومضمونا عن المصادر التاريخية الكلاسيكية التي اختصت في التاريخ السياسي والذي لم يعد يطرح إشكاليات بحثية جديدة نظرا لأن أقلام الباحثين إتجهت بقوة للبحث فيه مما يجعلنا نقول أنه استوفى حقه من البحث,من هنا كان لزاما إنعاش البحث التاريخي وذلك بتوجه الباحثين إلى الحفر في مواضيع إجتماعية وإقتصادية وثقافية تتسم بالعمق والجدية، لكن بإلقاء نظرة على المصادر التاريخية نجد أنها لاتسمح لنا بسبر أغوار هذه الجوانب، وبالتالي آفاق الباحث تتوقف عندها، من هنا سعى الباحثون إلى التفتح على مصادر كانت تبدوا لأول وهلة أنها لاتخدم البحث التاريخي، غير أن مقولة شمولية التاريخ ورصده لكافة النشاط الإنساني في سائر مناحي الحياة سمحت لهذا الصنف من الإيستوغرافيا من الدخول بقوة في حيز البحث وحولت رأسا على عقب مجال البحث التاريخي من شقه السياسي إلى شقيه الاقتصادي والاجتماعي بفضل ما حوته من مادة.إننا نعني بذلك النوازل الفقهية التي عبرت بصدق عن قضايا وتفاصيل وقعت في الغرب الإسلامي والأحلى من ذلك أنها طرحت قضايا جديدة في جوانب لفها الغموض,والنوازل الفقهية باعتبار أن لها خصوصية في الطرح تتمتع بميزة أخرى تجعل الباحث يتخلى عن إحدى قواعد المنهج التاريخي إلا وهو النقد والتثبت من صحة المعلومة من التحيز ذلك أن هذه الموسوعات الفقهية لم يقصد من كتابتها أنها للتاريخ وإنما كانت أجوبة لسائليها وبالتالي عبّرت بصدق عن لسان حال المجتمع,بل يمكننا أن نقول بثقة أنّ النص النوازلي يفوق في موضوعيته النص التايخي[1]،وبالتالي فإن النوازل الفقهية وفرت للباحث كما يقول محمد فتحة" منجما غنيا من شأنه أن يفتح آفاق جديدة

للبحث ويسمح له بتجاوز مواضيع التاريخ الحدثي الذي توفره المؤلفات الإخبارية"[2]. ومن بين الموسوعات الفقهية التي تعد بحق معلمة في التراث الفقهي نذكر نوازل الونشريسي الموسومة ب"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب" الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين منهم والمتأخرين كما يقول في مقدمة الكتاب"جمعت فيه من أجوبة متاخريهم العصريين ومتقدميهم مايعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه"[3].أورد الونشريسي في موسوعته هذه جوانب عديدة منها جانب العبادات وبصفة أخص مراسيم الجنائز كونها حيز يستلزم تطبيق الشرع فيه, وبإطلاعنا على نوازل الجنائز رصدنا عدة مراسيم فكان هدفنا في هذه الورقة البحثية إماطة اللثام عن رؤية الشرع لها وقد ظهر ذلك من خلال أجوبة الفقهاء عن الإستشكالات الواردة إليهم ، وبناءا على هذه الملاحظات رأينا أن نقوم بدراسة حول المراسيم الجنائزية في الغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي تحذونا الرغبة في الإجابة عن عن بعض الإشكاليات التي أثارتها الملاحظات السابقة وعليه: مامدى سيطرة البدع على ذهنيات الناس في الغرب الإسلامي؟وهل كانت مراسيم الجنائز كلها بدع أم مزيج بين المبتدع والمباح؟سنحاول إماطة اللثام عن هذا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث عناصر مبتدؤها بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي للبدعة ثم رصد للمراسيم الجنائزية المباحة شرعا والعنصر الأخير حول المراسيم الجنائزية المبتدعة كما ذيلنا البحث بمخططات بيانية.

مفهوم البدعة:

لغة: الحدث في الدين بعد الإكمال او ماإستحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال[4] و يقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لامثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ماهو مثله ولا يشبهه ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها في البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة[5].

اصطلاحا: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية[6].

المراسيم الجنائزية المباحة منها ماتعلق بتلقين الشهادة للميت وهو ماتوضحه النازلة التي سئل عنها أبو سعيد ابن لب[7] عن تلقين الميت وقت دفنه إذا ورد في الشريعة؟ فأفتى له بجوازه بحكم أن أصله حديث ورد في معجم الطبراني[8] كما كان حضور الجنازة يخضع لاعتبارات بناءا على ماكان عليه الميت في حياته من صلاح أو فساد مثلما توضحه إحدى النوازل على سبيل التمثيل حيث سئل ابن لبابه عن حكم العزوف عن جنازة من كان معروفا في حياته بالفسق والشر فأجاز له ذلك بحكم أن الترغيب إنما يكون لحضور جنازة الصالحين غير أن الصلاة عليه واجبة[9] و كانت جنازات الأولياء الصالحين تشهد حضورا كبيرا لدرجة أنها وصلت لإرتكاب محظورات لا أساس لها من الدين فقد ذكر التادلي أن الناس احتفلوا بجنازة ابن العريف[10] .

انتشرت عادة ترك الميت لوصية تضم أمورا عن مراسيم دفنه من ذلك وصية إحدى النساء بان يضرب خباء[11] وأن يقرأ القرآن على قبرها بالأجرة حيث أقر ابن عتاب هذا الفعل من باب وجوب إنفاذ الوصية[12] كما أوصى أبوا زكريا يحيى بن موسى المليجي بأن يدفن قرب رباط شاكر[13] .

شكلت مراسيم زيارة القبور والدعاء عندها مثار الإستفسار لدى فقهاء الغرب الإسلامي حيث أورد الونشريسيعدة نوازل، من ذلك انتشار ظاهرة التسبيع للميت حيث يتعهد قبر المتوفى لمدة سبعة أيام يتم فيها قراءة القرآن وقد أجازه ابن لب بناء على ماورد في شرح صحيح البخاري[14]. كما كان أهل الميت يزورون قبر فقيدهم في اليوم السابع من موته للترحم والاستغفار له[15] وكانت تشد الرحال لزيارة قبور الوالدين والتنقل للغرض نفسه لقبور العلماء والزهاد والصالحين [16]والواضح من خلال السؤال عن حكم السفر لزيارة القبور مرده استشكال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم"لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى"[17] و يظهر من جواب سيدي أبو القاسم العبدوسي الذي بين أن الحديث لايعترض به لأنه يفيد شد الرحال للصلاة وليس لزيارة القبور[18] لكان السفر لزيارة قبور العلماء والصالحين من أجل الدعاء إلى الله تعالى و التوسل إليه بهؤلاء الصالحين لقضاء حوائجهم لاعتقادهم أن مكان دفنهم مبارك حيث أورد الونشريسي نازلتين سئل عنهما كل من أبو القاسم العبدوسي وقاسم العقباني[19] الذي حث على هذا الفعل "ومازال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم ومازالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم و أفاض علينا من بركاتهم"[20] ، فقد كان أهل أغمات يستشفون بتراب قبر أبوا عبد الله محمد بن سعدون[21] كما كانوا يتضرعون إلى الله بالدعاء عند قبر امرأة قيل أنه أخت عبد العزيز التونسي[22] وقال الغبريني عن قبر أبي مدين شعيب " وقبره هناك معمر مشهود وحوض مورود والدعاء عنده مستجاب وهي أحد المعالم التي عرف بالتجربة استجابة الدعاء عندها"[23].

لم يسلم تراب المقابر من طرف العامة فقد كانوا يحملونه للتبرك به وللإستشفاء من الأمراض ماينبىء بانتشار رهيب للأوبئة والأمراض و شبه انعدام الطب مأأدى بهم للتحول إلى القبور للاستشفاء والمبالغة في ذلك حتى إن الونشريسي انزعج لانتشار هذا الفعل بالرغم من جوازه إذ أن الناس بالغوا في نقل تراب قبور الأولياء والصالحين"من هذا القبيل ماجرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى و تراب ضريح الشيخ أبي غالب النيسابوري للاستشفاء من الأمراض المعضلة"[24].

من عادة أهل الميت في الغرب الإسلامي أنهم يحضرون القراء في اليوم السابع من وفاته ويصنعون طعاما لذلك قصد الترحم والاستغفار أما إن فعلوه على انه من الواجبات الدينية فهو بدعة[25] وكان يجتمع في هذا اليوم الرجال والنساء وكن يجلسن بالقرب منهم[26] وحرص أهل الميت على قراءة القرآن وإهداء ثوابه له حيث سئل العبدوسي عن أن "هل محمل القراءة محمل الدعاء والاستغفار أو محملهما محمل الأعمال التي لاينتفع بها إلا صاحبها"[27] وأفتى له بجوازها بحكم أن

الحي ينتفع بالميت كما قال ابن العربي[28] ووردت نازلة بخصوص البناء على القبر حيث كان السؤال عن كيفية بنائه لا عن حكمه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن بناء القبور كان ياخد أشكالا مخالفة للشرع كبناء القباب و إعلاء حائط القبر بأكثر من عشرة أشبار[29] وبين الجواب الصفة الشرعية لبناء القبر"فيحمل منه المباح في الشرع وهو تسنيمه بالبناء و الحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله بالمجاورة لئلا يتكشف عليها"[30] ويستفاد من هذا الجواب أن من دواعي البناء هذا أن يعرف قبر المرأة ويفصل عن القبر الذي بجوارها فربما يؤدي حفر قبربجوارها إلى أن ينبش تراب قبرها. هذا وكانت المقابر تبنى خارج المدينة غير بعيد عنها مثلما هو الحال في مقبرة بجاية التي كانت تقع خارج بجاية مقابلة لباب أمسيون[31] .

المراسيم الجنائزية المبتدعة:

كان الإعلان عن الوفاة يتم من خلال المسجد الجامع الذي الذي يشهد إقبالا واسعا حيث يصعد المعلنإلى منار المسجد في ربع النهار ويتلوا آيات من القرآن ويذكر إسم الشخص المتوفى وتوقيت جنازته[32] والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كل من مات ينعى من المسجد الجامع؟أم المشهورون منهم من أهل العلم والأغنياء؟المرجح أن نعي ميت يكون لشهرته لدى شرائح كثيرة من المجتمع. كما انتشرت بدعة أخرى تمثلت في النداء على جنازة الغريب حيث وردت نازلة عن حكم الشرع في هذا فكان جواب الفقيه بأنه بدعة منكرة[33] كما شدد المحتسبين على كراهية الإنذار بالموت في الأسواق والطرق[34].

عند انتقال الميت إلى رحمة الله كان يبادر أهله بإيقاد المصابيح لسبعة أيام في البيت الذي توفي فيه[35] ،وربما تعبر هذه البدعة عن تأثر أهل المتوفى بفقيدهم لدرجة تانيس أنفسهم بإيقاد المصباح توهما بوجوده في البيت هذا وما إن يعلن عن الوفاة حتى يسارع بضرب الفسطاط[36] تحسبا لقدوم الأهل والمعزين[37] وكان مجتمع الغرب الإسلامي يبدي تعاطفه وتضامنه مع أهل المتوفى بالرغم من أن بعض العادات لاأصل لها في الشرع وإنما يفعلها بحكم العادة ويقبلون عليها لابدافع مخالفة الشرع وإنما عن طيبة قلب حيث سئل القابسي عن حمل الطعام لمن مات له ميت[38] كون أهله لايطبخون الطعام في يوم وفاته كما كان يصنع أيضا في اليوم الثالث من الوفاة لكن من طرف أهل الميت[39].

انتشرت في الغرب الإسلامي الكثير من البدع التي تتعلق بمراسيم تجهيز الميت ودفنه من ذلك قراءة سورة يس عند غسله مثلما توضحه النازلة التي سئل فيها أبو إسحاق الشاطبي الذي أجاب عنها بأنه لايجوز قراءة القران في مكان إزالة الأقذار[40] وكان الميت يستر بالحرير حيث أنكر الفقهاء هذه البدعة لما فيها من إشغال قلب المصلي بها والقصد السيئ من ستر الميت بالحرير من أجل المفاخرة والرياء وإظهار الغنى واليسر لدرجة أن البعض منهم كان يستأجره لعدم قدرته على شرائه[41] وكانت توضع على نعوش النساء أقنعة وثيابا صقلية للرياء والمفاخرة[42] .

ترسخت بعض البدع التي تخص اعتقادات سادت في الغرب الإسلامي عن الميت من ذلك أنهم كانوايخرجون الميت الذي كان في حياته على دين وعبادة بالزغاريد والولاويل بدعوى أنه انتقل إلى الجنة [43] بل انه انتشرت عادة تزكية الميت على صوت واحد وذكر محاسنه [44] واذا كان طبيعيا أن يقع العامة في البدع بحكم أن ليس لهم علم بدقائق الأمور في الشريعة الإسلامية نرى أن بعض طلبة العلم وقعوا فيها من ذلك وصية أحدهم بان تدفن معه إجازته العلمية وقد أجاب الفقهاء بعدم جواز ذلك لأن الإجازة قد يذكر فيها اسم الله[45] وكان الموتى يدفنون في توابيت[46]مطلية بالزعفران[47] وتبين إحدى النوازل إن الميت كان يحمل من بيته إلى المقبرة وسط التبشير والتهليل والتنذير على صوت واحد[48] وكان يصلى على الميت ووضع جثته خلف المأمومين[49] والوقوف عند القبر للتعزية وهذه بدعة لأن الشرع أمر كما قال الونشريسي"أن السنة أن ينصرف الناس بعد موت الميت مع وليه ثم يعزوه عند منزله"،[50] ومن بين الأمور التي شددت عليها كتب الحسبة أن لايكون قارئ القرآن على الموتى شابا أو أعزبا[51].

بدع زيارة القبور :

أورد الونشريسي خمس نوازل حول زيارة القبور والبدع التي تصاحبها في مجتمع الغرب الإسلامي:

زيارة المقابر في الأعياد فقد كان شائعا في الغرب الإسلامي بدعة زيارة المقابر أيام عيدي الفطر والأضحى والمولد النبوي الشريف لاعتقادهم أنها أيام مباركة"فان سئلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بما خصها"[52].

تصبيح القبر ذلك أن أهل الميت كانوا يتعهدون قبر فقيدهم كل صباح وذلك لسبعة أيام متتالية بعد دفنه وهذه البدعة كما قال الشاطبي كانت تسمى المأتم وهو الاجتماع عند المصيبة[53] .

قراءة القران صباح القبر وذلك بزيارة القبر الميت في صباح اليوم الأول من دفنه ويقرا أجزاء من القران الكريم جماعة هناك[54] ووردت نازلة أخرى حول نفس البدعة تؤكد ما سبق حيث كان نص السؤال "هل تجوز قراءة القران على القبور كما يفعله الناس اليوم"[55] ومن الواضح أنها كانت جد منتشرة بالرغم من أن الشرع صنفها من بين البدع

استنتاج: تعتبر مراسيم الجنائز إحدى الجوانب التي اختلطت فيها الأمور كثيرا وصعب فيها على العامة في الغرب الإسلامي من تمييز المبتدع من المباح بحكم أنه لم ترد في هذه المراسيم نصوص شرعية مباشرة وإنما استنبطت أحكامها من بعض السنن التي ثبتت في كتب الأحاديث النبوية غير مفصل صحتها من ضعفها وبالتالي معظم الأحكام كانت من اجتهادات فقهاء سابقين والملاحظ أن الكثير من البدع التي انتشرت كانت تمثل عادات السكان وهو ما شكل صعوبة في امتثالهم لفتاوى الفقهاء وهو ماتبين من خلال النوازل التي قمنا بإحصائها حيث سجلنا 34نازلة منها 14 مباحة و20 مبتدعة ما ينبئ بان مجتمع الغرب الإسلامي عانى من ضبابية في التعامل مع أحكام الجنائز.

الملاحق :

جدول يوضح مواضيع نوازل مراسيم الجنائز مع ذكر اسم مفتيها ان وجد .

رقم النازلة	المفتي	موضوع النازلة	المصدر	الجزء والصفحة
1	أبو سعيد بن لب	تلقين الميت عند دفنه	المعيار المعرب	ج1ص472
2	مجهول	التسبيع للميت	المعيار المعرب	ج1ص472
3	ابن لب	الجهر بالتهليل أمام الجنازة	المعيار المعرب	ج1ص473
4	ابن لب	الجهر بالذكر أمام الجنازة	المعيار المعرب	ج1ص474
5	ابن لب	نعي الميت من الجامع	المعيار المعرب	ج1ص476
6	ابن لب	صنع الطعام للقراء في سابع الميت	المعيار المعرب	ج1ص476
7	ابن لب	البناء على القبور	المعيار المعرب	ج1ص476
8	مجهول	دفن الإجازة مع صاحبها	المعيار المعرب	ج1ص478
9	مجهول	زيارة القبر مدة السابع للميت	المعيار المعرب	ج1ص478
10	أبو القاسم العبدوسي	السفر لزيارة قبور الوالدين	المعيار المعرب	ج1ص479
11	أبو القاسم العبدوسي	قراءة القرءان وإهداء ثوابه للميت	المعيار المعرب	ج1ص479
12	أبو القاسم العبدوسي	السفر لزيارة قبور العلماء والصالحين	المعيار المعرب	ج1ص479
13	أبو القاسم العبدوسي	التوسل عند قبور الصالحين بهم للدعاء إلى الله	المعيار المعرب	ج1ص479
14	أبو القاسم العبدوسي	زيارة القبور في الأعياد	المعيار المعرب	ج1ص480
15	قاسم العقباني	الدعاء عند قبور الصالحين	المعيار المعرب	ج1ص481
16	ابن لب	وضع الجنازة خلف المأمومين في الصلاة	المعيار المعرب	ج1ص482
17	السرقسطي	إيقاد المصابيح في غرفة الميت	المعيار المعرب	ج1ص482

18	المواق	جلوس النساء قرب الرجال في سابع الميت	المعيار المعرب	ج1ص486
19	ابن لبابة	العزوف عن جنازة الفاسق	المعيار المعرب	ج1ص487
20	الشاطبي	قراءة يس عند غسل الميت	المعيار المعرب	ج1ص487
21	الشاطبي	تصبيح القبر	المعيار المعرب	ج1ص487
22	الشاطبي	قراءة القران عند القبور بالجمع	المعيار المعرب	ج1ص487
23	ابن عتاب	وصية الميت	المعيار المعرب	ج1ص488
24	احمد بن بكوت	اخذ تراب المقابر للتبرك به	المعيار المعرب	ج1ص489
25	مجهول	إخراج الميت بالزغاريد	المعيار المعرب	ج1ص493
26	مجهول	القراءة في أجزاء القران في صباح القبر	المعيار المعرب	ج1 ص494
27	عبد الله العبدوسي	النداء على جنازة الغريب	المعيار المعرب	ج1ص496
28	أبو الحسن القابسي	حمل الطعام لمن مات له ميت	المعيار المعرب	ج1ص497
29	أبو الحسن القابسي	تصبيح القبور	المعيار المعرب	ج1ص498
30	أبو الحسن القابسي	الطعام الذي يعمل ليلة الثالث	المعيار المعرب	ج1ص498
31	مجهول	ستر الموتى بالحرير	المعيار المعرب	ج1ص500
32	عبد الله العبدوسي	وضع الأقنعة والثياب الصقلية على نعوش النساء	المعيار المعرب	ج1ص496
33	مجهول	طلي التوابيت بالزعفران	المعيار المعرب	ج2ص457
34	مجهول	ضرب الفسطاط	المعيار المعرب	ج2ص457

نسب النوازل الخاصة بالمراسيم الجنائزية في المعيار المعرب :

النوازل	عددها	النسبة
المباحة	14	%41
المبتدعة	20	59%

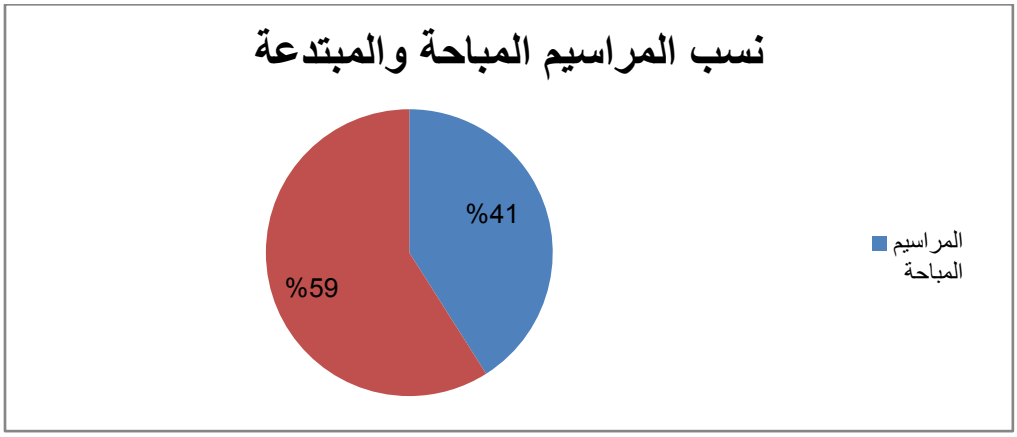

الهوامش :

1– فاطمة بلهواري،النص النوازل للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة عصور،عدد16–17، جامعة وهران،2011،ص140.

2– محمد فتحة،النوازل الفقهية والمجتمع،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء1999،ص11.

3– الونشريسي,المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب،ج1,تحقيق محمد عثمان,عالم المعرفة للنشر والتوزيع,الجزائر,ط1 ,2011 , ,ص145.

4– سعيد بن وهف القحطاني,نور السنة وظلمات البدعة,مكتبة الملك فهد,الرياض,ط1 ,1999 ,ص27.

5– الشاطبي,الاعتصام,ج1،ضبط وتعليق مشهور بن حسن أل سلمان,مكتبة التوحيد,الرياض,د.ت, ,ص41.

6– عبد الله معصر,تقريب مصطلحات الفقه المالكي,دار الكتب العلمية,بيروت,ط1 ,2007,ص34.

7– هو فرج بن قاسم بن لب التغلبي أبو سعيد,ولد سنة700هـ/1382م وتوفي سنة782هـ/1382 قال عنه صاحب درة الحجال"كان شيخا فاضلا متفننا انفرد برياسة العلم واليه كان المفزع في الفتيا.ابن القاضي,درة الحجال في أسماء الرجال,تح: محمد الأحمدي أبو النور,دار التراث,القاهرة,د.ط,د.س,ج3،ص265.

8– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص472.

9– المصدر نفسه,ج1,ص487.

10– ابن الزيات التادلي،التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح:أحمد التوفيق،ط2 ،منشورات كلية الآداب، الدار البيضاء،1997، ص118.

11– مايعمل من بر أو صوف وقد يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة.محمد فريد وجدي,دائرة معارف القرن العشرين,دار المعرفة,لبنان,ط3 ,1971,ج3,ص688.

12– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص488.

13– التادلي،المصدر السابق،ص126.

14– الونشريسي، المصدر السابق,ج1, ص472.

15– المصدر نفسه,ج1,ص478.

16– المصدر نفسه,ج1,ص479.

17– صحيح البخاري,ج1,ص398.

18– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص480.

19– هو أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الإسلام ومفتي الأنام اخذ عن والده الإمام أبي عثمان ودرس العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد.قال عنه المازوني"شيخنا سيخ الإسلام علم الأعلام العراف بالقواعد والمباني أبو فضل العقباني,توفي سنة854هـ/1451م.احمد بابا التنبكتي,نيل الابتهاج بتطريز الديباج,إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهدامة,منشورات كلية الدعوة الإسلامية,طرابلس,1989,ص ص 365–366.

20– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص481.

21– التادلي،المصدر السابق،ص83.

22– نفسه،ص94.

23– أبوا العباس الغبريني،عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء بعد المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979، ص ص 28–29.

24– الونشريسي،المصدر السابق,ج1,ص490.

25– المصدر نفسه,ج1,ص ص 476–477.

26– المصدر نفسه,ج1,ص486.

27– المصدر نفسه,ج1,ص479.

28– المصدر نفسه,ص481.

29 – ابن رشد,فتاوى ابن رشد,تحقيق وتقديم المختار بن طاهر التليلي,دار الغرب الإسلامي,بيروت,ط1 ,1987 ,ج2,ص1244

30– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص477.

31 –الغبريني، المصدر السابق، ص35.

32 –ابن لب الغرناطي,تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي,تحقيق حسين مختاري و هشام الرامي,دار الكتب العلمية,بيروت,ط1, 2004 ,ج1 ,ص76.

33– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص496.

34 –ثلاث رسائل في الحسبة،تح:ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة،1955،ص76.

35 –المصدر نفسه,ص ص 482–483.

36 –بيت من شعر,محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين،ج7,دار الفكر، بيروت د.س, ,ص288.

37 –الونشريسي ,المصدر السابق,ج2,ص457.

38– المصدر نفسه,ج1, ص498.

39– المصدر نفسه,ج1,ص498.

40– المصدر نفسه,ج1,ص487.

41– المصدر نفسه,ج1,ص501.

42 – المصدر نفسه,ج1 ,ص496.

43– البرزلي,جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام,تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة,دار الغرب الإسلامي,بيروت,ط1 ,2002,ج1,ص508.

44– الونشريسي,المصدر السابق,ج1,ص474.

45– المصدر نفسه,ج1 ,478.

46– صندوق من حجر أو خشب توضع فيه الجثة.مجموعة من المؤلفين,المعجم الوسيط,مكتبة الشروق الدولية,القاهرة ,2004,ص81.

47– الونشريسي,المصدر السابق,ج2,ص457.

48 – المصدر نفسه,ج1,ص473.

49– المصدر نفسه,ج1,ص482.

50 – المصدر نفسه,ج2,ص457.

51– ثلاث رسائل في الحسبة،ص27.

52– الونشريسي، المصدر نفسه,ج1,ص482.

53– المصدر نفسه,ج1,ص487.ونفس النازلة طرحت على أبو الحسن القابسي حيث أجاب"مامعنى هذا" أي أنها بدعة.المصدر نفسه,ج1,ص498.

54– المصدر نفسه,ج1,ص494.

55– المصدر نفسه ,ج1,ص487.